



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/21

الدورة السادسة

١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأداء الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) خطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣. وتم تقديم تقرير مبدئي عن تنفيذ خطة العمل والميزانية إلى هذا المؤتمر في دورته الخامسة.^١

٢- وتتألف خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف من ستة مجالات للعمل هي: (١) مؤتمر الأطراف؛ (٢) البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصدك الأخرى لتنفيذ الاتفاقية؛ (٣) ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ (٤) المساعدة المقدمة إلى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ (٥) التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى؛ (٦) الإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى. وقد أعد هذا التقرير وفقاً للهيكل المذكور. فضلاً عن ذلك فإن التقرير يصف تنفيذ الأنشطة التي أوكلها المؤتمر بموجب مختلف القرارات التي اتخذها في دورته الخامسة والتي لم يُشر إليها مباشرة في خطة العمل. وأخيراً فإن الاتفاقية توفر معلومات مفصلة عن التنفيذ المالي.

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف - هذه المهمة منجزة.

٣- جرى التحضير لمؤتمر الأطراف وعقدته حسب الخطة الموضوعة في سول، جمهورية كوريا، في ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. ووضعت وثائق ما بعد الدورة، مثل القرارات، والمحاضر الحرفية، والمحاضر الموجزة، في صيغتها النهائية وأُتيحت للأطراف في أوائل عام ٢٠١٣.

٤- كما قدمت الأمانة الدعم الضروري لعمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وجرى التحضير لاجتماعات ما بين الدورات وعقدتها خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أحدها قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف واثان بعدها (في آذار/ مارس ٢٠١٢، وفي نيسان/ أبريل وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ على التوالي)، إلى جانب عمل هيئة

١ انظر الوثيقتين FCTC/COP/5/20 و FCTC/COP/5/20 Add.1 (المتاحتين إلى جانب كل قرارات مؤتمر الأطراف ووثائقه على العنوان التالي: <http://www.who.int/fctc/publications>).

المكتب أثناء دورة مؤتمر الأطراف والعديد من المؤتمرات المعقودة عن بُعد لاستعراض بعض المسائل المحددة ومتابعتها.

٥- وقامت هيئة المكتب، العاملة وفقاً للولاية الموسعة لها في الفترات الفاصلة بين الدورات التي أقرها مؤتمر الأطراف،^١ باتخاذ القرارات وإصدار التوصيات بشأن الدورات المقبلة للمؤتمر، واستعرضت ووفرت الإرشاد للأمانة حول عدد من المسائل مثل ما يلي: تنفيذ خطة العمل والميزانية؛ والتطورات الإقليمية والعالمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ وتقارير عديدة طلبها المؤتمر، ومنح صفة المراقب إلى المنظمات غير الحكومية. كما يسّرت هيئة المكتب عملية الترشيح لفريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ (على النحو الموصوف في الوثيقة FCTC/COP/6/8)، وعالجت أمر الطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتماس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الحصول على صفة المراقب (كما هو معروض في الوثيقة FCTC/COP/6/4). فضلاً عن ذلك فقد اجتمعت هيئة المكتب في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حينما عملت بصفتها هيئة اختيار للرئيس المقبل لأمانة الاتفاقية، وأعدت تقريراً عن ذلك للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/6/25).

البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى لتنفيذ الاتفاقية - هذه المهمة منجزة.

٦- يشمل هذه المجال العمل المتعلق ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والأفرقة العاملة بين الدورات التي شكّلها مؤتمر الأطراف لوضع المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن مختلف أحكام الاتفاقية.

٧- واتخذت الأمانة كل الترتيبات التنظيمية، والتقنية، والمالية اللازمة لتمكين هيئة التفاوض الحكومية الدولية من إنجاز عملها على نحو ما طلب مؤتمر الأطراف. وعقدت هذه الهيئة دورتها الخامسة والخاتمية في الفترة ٢٩ آذار/ مارس - ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ في جنيف، ووافقت خلالها على مشروع نص بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الذي رُفِع فيما بعد إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة حيث قام باعتماده. وتتضمن الفقرة ٣٧ سرداً للجهود المبذولة فيما يتصل بالبروتوكول بعد الدورة المذكورة للمؤتمر والتي تتناولها الوثيقة FCTC/COP/6/6 باستفاضة.

٨- كما وفرت الأمانة الدعم التنظيمي والتقني اللازم للأفرقة العاملة بين الدورات والتي أوكل إليها المؤتمر مهامها. وبالنسبة لأنشطة الأفرقة الثلاثة المدرجة في خطة العمل، والمعنية بالمادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) والمادتين ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ) و ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، والأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية لزراعة التبغ (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، فقد تم إعدادها وتنفيذها حسب الخطة المرسومة. وشمل ذلك اجتماعات أفرقة العمل،^٢ واجتماعات مختلفة وجهوداً تحضيرية للميسرين الرئيسيين لكل فريق، وكذلك تمحيص ومراعاة الآراء الواردة من الأطراف بعد طرح مسودات تقارير الأفرقة للتعليق

١ القرار FCTC/COP5(20).

٢ اجتمعت أفرقة العمل في جنيف على النحو التالي: الفريق العامل المعني بالمادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ٨-٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١؛ الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ٢٤-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ الفريق العامل المعني بالأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية لزراعة التبغ، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

عليها في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ٢٠١٢. وقد أنجزت هذه الأفرقة الثلاثة جميعاً عملها بنجاح بحلول أواسط عام ٢٠١٢ ورفعت تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها خلال دورته الخامسة.

٩- واعتمد مؤتمر الأطراف قرارات بالاستناد إلى دراسة التقارير المرفوعة من الأفرقة العاملة، بما في ذلك اعتماد مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المادة ٦ وتعديلات على المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠؛ كما طلب المؤتمر القيام بالمزيد من العمل في الفترة اللاحقة الفاصلة بين الدورات على النحو الموصوف في الفقرة ٣٨.

١٠- وقام مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بوقف عمل فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود، المُدرج في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣، نتيجة ترتيب الأولويات المتعلقة بالهيئات العاملة بين الدورات الذي تم الاتفاق عليه في الدورة المذكورة.

ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية - هذه المهمة منجزة.

١١- تلقت الأمانة، ويسّرت، وحللت تقارير ١٢٠ طرفاً من الأطراف في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى جانب توفير المعلومات المرتدة إلى الأطراف المبلّغة حسب الاقتضاء. كما نشرت الأمانة تقريراً مرحلياً عالمياً لعام ٢٠١٢ يستند إلى تقارير التنفيذ التي رفعتها الأطراف، على نحو ما نصت عليه خطة العمل. وعقدت مشاورات بشأن هذه التقرير مع الخبراء عبر شبكة الإنترنت لدواعي الاقتصاد.

١٢- وتم بانتظام تحديث قاعدة بيانات تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وهي تغطي كل تقارير الأطراف الواردة منذ عام ٢٠٠٧؛ ويمكن البحث في هذه القاعدة حسب البلدان وحسب أحكام الاتفاقية. وكخطوة أخرى على هذا الطريق فإن الأمانة تعمل على إعداد منصة إعلامية شاملة للاتفاقية،^١ لتغطية تقارير الأطراف وكذلك المصادر المهمة الأخرى وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف. وبلغت هذه الجهود مرحلة متقدمة، ومن المنتظر الانتهاء منها بحلول شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

١٣- كما قامت الأمانة بتنظيم توفير المساندة للأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وبداعي الاقتصاد فقد تم عقد بعض حلقات العمل المشتركة بين البلدان، والمترافقة في بعض الأحيان مع أنشطة تدريبية إضافية تعقبها على الفور بشأن دورات التبليغ المعنية، كجزء من حلقات العمل الإقليمية حول تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتم توفير المساعدة التقنية حول مسائل التبليغ أيضاً إلى نحو ٣٠ جهة فردية من جهات اتصال الأطراف، بناء على طلبها، من خلال الاجتماعات عبر شبكة الإنترنت ووجاهياً أثناء الاجتماعات المختلفة. وبدأت سلسلة جديدة من الدورات التدريبية، عبر الندوات الشبكية، في نهاية عام ٢٠١٣ وذلك فيما يتعلق بدورة تبليغ عام ٢٠١٤.

١٤- وتشمل الأشكال الأخرى للمساعدة التقنية في ميدان التبليغ منصة شبكية مكرسة سجّل فيها ٧٠ موظفاً وطنياً مسؤولاً عن التبليغ، وإعداد وإصدار صكوك جديدة لتستخدمها الأطراف، مثل مسرد للمصطلحات، والخلاصة الوافية للمؤشرات، ومجموعة من الأسئلة الإضافية في صك التبليغ عن استخدام المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

١ كجزء من مشروع يموله الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

المساعدة المقدمة إلى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية - هذه المهمة منجزة.¹

١٥- تم تحديد حلقات العمل المشتركة بين البلدان والمشورة والمساعدة الخاصة بكل بلد على حدة على أنها الوسائل الرئيسية لتنفيذ الجهود في هذا المجال. كما شرعت الأمانة في العمل على سلسلة من المنشورات لتعزيز وتدعيم المساعدات والمبادلات بين البلدان.

١٦- وعُقدت حلقات عمل إقليمية لمناقشة وترويج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بالتعاون مع البلدان المضيفة والمكاتب الإقليمية المعنية للمنظمة. وبما أنه تم تنظيم اجتماعين إقليميين في أواخر عام ٢٠١١، فقد منحت الأمانة الأولوية للأقاليم الأخرى في تنظيم حلقات عمل إقليمية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ونُظمت هذه الحلقات لكل من الإقليم الأفريقي (داكار، السنغال، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، وإقليم جنوب شرق آسيا (نيودلهي، الهند، تموز/ يوليو ٢٠١٣)، وإقليم الأمريكتين (بوغوتا، كولومبيا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).^٣ وبغية ضمان كفاءة وتآزر الجداول الزمنية الإقليمية فقد تم تعيين موعد حلقتين اثنتين من حلقات العمل الإقليمية الثلاث المتبقية وعقدتها في أوائل عام ٢٠١٤ (بودابست، هنغاريا، لإقليم أوروبا الشرقية، ١٨-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٤، ونادي، فيجي، لإقليم غرب المحيط الهادئ، ٢٨-٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤). وتتوافر الوثائق الختامية، التي اعتمدها الأطراف، في الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية. وجرى تأجيل حلقة عمل إقليم شرق المتوسط والتي كانت مقررة في البداية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى موعد لاحق في عام ٢٠١٤ بناءً على طلب المكتب الإقليمي للمنظمة ويتسابق معه. وفضلاً عن ذلك فقد ساهمت الأمانة في البنود المتعلقة بالمعاهدة في جداول أعمال حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي نظمتها المكاتب الإقليمية المعنية التابعة لمنظمة الصحة العالمية.^٤

١٧- وتمثل عمليات تقدير الاحتياجات، بناءً على طلب الأطراف وبالتعاون معها، مكوناً أساسياً آخر في المساعدة المقدمة في ميدان التنفيذ على نحو ما هو محدد في خطة العمل. وغطت الأمانة ٢١ عملية من هذه العمليات خلال الثنائية.^٥ وهكذا فقد وصل العدد الكلي لعمليات تقدير الاحتياجات إلى ٣١ عملية منذ أواخر عام ٢٠٠٩ حينما بدأت المرحلة التجريبية بالتنسيق مع هيئة المكتب. وتم التخطيط لإجراء المزيد من هذه العمليات خلال عام ٢٠١٤ استناداً إلى الطلبات الواردة من أطراف عديدة والاتصالات الأولية معها.

١٨- كما تلقى نصف عدد الأطراف^٦ التي أجرت تقديرات مشتركة للاحتياجات مساعدات في مرحلة ما بعد التقدير، واشتمل ذلك في معظم الحالات على دعم تمويلي، وذلك لتلبية الاحتياجات الملحة التي تم تحديدها في

١ تم إنجاز إحدى المهام المعنية المتعلقة بتقديم المساعدة في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات بصورة جزئية، على نحو ما هو مذكور أيضاً في الفقرة ٤٨.

٢ لإقليمي أوروبا وشرق المتوسط في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي.

٣ أدمجت في حلقتي العمل في الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين حلقتا عمل دون إقليميتين كان من المزمع أصلاً عقدهما في هذين الإقليمين.

٤ لأقاليم أوروبا، وشرق المتوسط، وغرب المحيط الهادئ.

٥ أفغانستان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، كولومبيا، جزر كوك، غابون، غامبيا، جورجيا، جمهورية إيران الإسلامية، فيرغيزستان، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، نيبال، بيرو، ساموا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، سري لانكا. ويشمل ذلك ثلاث عمليات تقدير جزئية سيتم استكمالها بناءً على طلب الأطراف.

٦ بوتان، كولومبيا، غامبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، الأردن، فيرغيزستان، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، نيبال، جمهورية مولدوفا، ساموا، سيراليون، جزر سليمان.

الميادين التالية على وجه الخصوص: عقد اجتماعات الجهات المعنية المتعددة لتعزيز آليات التنسيق الوطنية؛ وتنظيم الحملات الإعلامية؛ والحصول على الخبرات والممارسات الجيدة المتوافرة لدى الأطراف الأخرى؛ ووضع خطط العمل الوطنية. وستتسارع وتيرة تنفيذ هذا المكوّن بشكل ملموس بالنظر إلى أن عدداً متزايداً من الأطراف تعمل، بعد تقدير الاحتياجات، على تحديد الأولويات فيما يتعلق بالاحتياجات التي تستدعي تلبية الحصول على مساعدة، وتواصل توفير مثل هذه المساعدة، المستندة إلى الترتيب المشترك للأولويات مع الحكومات وطلباتها، خلال عام ٢٠١٤، مع وضع الترتيبات اللازمة أو التخطيط لها فيما يتعلق بـ ١٣ طرفاً آخر (ترد تفاصيل ذلك في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة FCTC/COP/6/22)). وقدمت أمانة الاتفاقية و/ أو سهّلت تقديم المساعدات في مرحلة ما بعد التقدير بالتعاون مع المكاتب الإقليمية والقارية المعنية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك مع العديد من الشركاء الدوليين مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسة العالمية لمكافحة أمراض الرئة.

١٩- وأمكن القيام بعمليات تقدير الاحتياجات، بما في ذلك المساعدة المقدمة في مرحلة ما بعد التقدير، بفضل المساهمات السخية الخارجة عن الميزانية التي قدمها الاتحاد الأوروبي وأستراليا.

٢٠- وواصلت الأمانة تحديث قاعدة بيانات الموارد المتاحة والتعريف بها لمساندة تنفيذ الاتفاقية. وتم تقديم معلومات مفصلة عن قاعدة البيانات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة وكذلك إلى الفريق العامل المعني باتخاذ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية.^١

٢١- وفيما يتصل بالعديد من جوانب خطة العمل، مثل تعميم صكوك المعاهدة والتعريف بها، وتوفير المشورة بشأن المسائل المتصلة بالمعاهدة تحديداً، وترويج نقل الخبرة والتكنولوجيا، وتوفير المشورة والدعم في دمج تنفيذ المعاهدة في الاستراتيجيات والخطط الصحية والإنمائية الوطنية، فقد طبقت كجزء أصيل من أنشطة المساعدة المتعلقة بالتنفيذ والتعاون الدولي. ويجري بذل هذه الجهود بالتنسيق مع فرادى الأطراف والشركاء الدوليين عبر الاجتماعات الإقليمية، وتقدير الاحتياجات ومساعدات مرحلة ما بعد التقدير، وبإشراك الشبكات والمؤسسات المعنية. كما تجري تغطية معظم المسائل الواردة أعلاه، إلى جانب مسائل المعاهدة الأخرى، عند تقديم المشورة والمساعدة لكل بلد على حدة بناءً على طلبه.

٢٢- وتتصاعد يوماً بعد يوم أهمية ترويج تبادل ونقل المعلومات والخبرات بين الأطراف كأداة شاملة لمساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. ويجري القيام بذلك عبر العديد من الآليات، بما في ذلك ترويج نقل الخبرة والتكنولوجيا، بناءً على الطلب، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية. ويسرّت الأمانة نقل التحذيرات المصورة المجانية إلى ١٢ بلداً بناءً على طلب تلك البلدان، كما عملت في عدد من الحالات الأخرى، وفي أعقاب طلب الأطراف، على ترويج المبادلات المتعلقة بصكوك أخرى، مثل خطط العمل الوطنية، والمبادئ التوجيهية للإقلاع والعلاج، ومواد الاتصال والدعوة. وكان من بين الآليات الأخرى لمساندة تعميم وتبادل المعلومات إنشاء محاور معرفة وإعداد منشورات على النحو الموصوف أدناه.

٢٣- وعلى نحو ما هو محدد في خطة العمل (ومعزز أكثر في خطة العمل المقبلة ٢٠١٤-٢٠١٥) فقد شرعت الأمانة في تحديد وإشراك المؤسسات والشبكات التي يمكن أن تعمل كمحاور لمساندة عمل الأمانة في تيسير تعميم المعلومات وتبادلها في إطار الاتفاقية. وجرى استهلال ثلاثة ترتيبات تعاونية من هذا النوع، بالتنسيق

١ انظر الوثيقتين FCTC/COP/5/15 و FCTC/COP/6/19.

مع الحكومات المعنية وبتشجيع منها، بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأضيفت الصبغة الرسمية على اثنين من هذه الترتيبات عام ٢٠١٣ وعلى الترتيب الثالث في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

٢٤- وأخيراً أطلقت الأمانة سلسلة من المنشورات لتعزيز وتدعيم المساعدات والمبادلات بين البلدان. وتم إنجاز أربع وثائق عن الممارسات الفضلى المستخلصة من حلقات العمل الإقليمية ونُشرت في الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية بحلول نهاية عام ٢٠١٣، علماً بأن من المزمع إصدار المزيد من الدراسات المستقاة من مداورات حلقات العمل الإقليمية خلال عام ٢٠١٤. فضلاً عن ذلك فقد بدأ العمل على عدد من المنشورات المتعلقة بمسائل المعاهدة ذات الأهمية الإقليمية والعالمية، وقد أنجز بعضها بنهاية عام ٢٠١٣؛ وظهرت سبعة منشورات على الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية وقت كتابة هذا التقرير (أوائل حزيران/يونيو ٢٠١٤)؛ وبلغ منشوران آخران مرحلة متقدمة وسيُنجزان ويُنشران في الموقع المذكور بحلول موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى - هذه المهمة منجزة. ٢

٢٥- شملت الجهود المبذولة في هذا المجال القيام، مع منظمة الصحة العالمية، بإعداد وعقد اجتماعين لفرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ (شباط/فبراير ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣)، وكذلك المشاركة والإسهام في الاجتماع الأول^٣ لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها المنشأة حديثاً والتي تستند إلى جهود فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشاركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، وتحل محلها.

٢٦- كما شمل العمل تطبيق التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة^٤ بشأن التعاون بين الوكالات في تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي. وتضمن هذا التعاون مواصلة انخراط الوكالات المذكورة في عمليات تقدير الاحتياجات، وحلقات العمل المشتركة بين البلدان، وإعداد التقارير التقنية، وتوفير الدعم في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات (بما في ذلك إدماج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية). وفي عام ٢٠١٣ انطلق التعاون أيضاً مع الوكالة الدولية لبحوث السرطان فيما يتصل بالعمل بشأن التبغ العديم الدخان، ومع منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. واستُهل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في أوائل عام ٢٠١٢ فيما يتصل بالفريق العامل المعني بالأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية لزراعة التبغ، واستمر هذا التعاون فيما يتعلق بالمهمة المحددة لذلك الفريق.

١ مع الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي، من خلال مركز ماكابي للقانون ومكافحة السرطان (أستراليا) التابع له، والمعهد الوطني للصحة والرخاء، فنلندا، ووزارة الصحة العمومية في الأوروغواي، عبر مركز التعاون الدولي بشأن مكافحة التبغ التابع لها، وذلك لمساندة تبادل المعلومات في إطار خبرات هذه الجهات، مع تركيز خاص، وعلى التوالي، على التحديات القانونية التي تواجه تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، والمراقبة والتنسيق المتعدد القطاعات، والمجالات التي تغطيها المواد ٨ و ١١ و ١٤.

٢ أنجزت مهمة معينة تتعلق بمشروعات التعاون بين بلدان الجنوب جزئياً، على نحو ما هو مذكور أيضاً في الفقرة ٤٨.

٣ جنيف، ٢-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٤ الوثيقة E/2012/70 والقرار E/2012/L.18.

٢٧- وتمضي الجهود قدماً فيما يتصل بإدماج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي تسعى إليه خطة العمل. ويجري الترويج لمثل هذا الإدماج بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الوكالة الرائدة والشريك الإنمائي في هذا الميدان) في معظم الدول الأطراف التي تم فيها تقدير الاحتياجات. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك إدراج دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ضمن إطار عمل الأمم المتحدة الحالي للمساعدة الإنمائية (٢٠١٣-٢٠١٧) الذي يغطي البلدان الجزرية في المحيط الهادئ.

٢٨- كما اشتملت خطة العمل على أنشطة لترويج التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتنفيذ الاتفاقية. وعُقد اجتماع الخبراء في هذا المجال في أواسط عام ٢٠١٢، وتم إبلاغ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بنتائجه وتوصياته. وجرى توحيد المشاريع الإيضاحية التي اقترحتها الأمانة ضمن خمسة مجالات بموجب القرار FCTC/COP5(13)، وانعكس ذلك أيضاً في خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وكان أحد المشاريع (التحذيرات الصحية المصورة لأفريقيا) على وشك الإنجاز وقت استكمال هذا التقرير، وهناك ثلاثة مشاريع أخرى في مراحل مختلفة من الإعداد على أمل البدء بها قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٢٩- ويرد المزيد من المعلومات المفصلة عن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، في تقرير الأمانة الذي يغطي مجال العمل هذا (الوثيقة FCTC/COP/6/18).

المهام المرتبطة بالإدارة والتنظيم - هذه المهمة منجزة.

٣٠- أوضحت خطة عمل الإدارة وترتيباتها الإدارية متكاملة تماماً الآن، وجرت مواعمتها، عند الضرورة، ضمن نظام الإدارة العالمي لمنظمة الصحة العالمية. وتم إنجاز العمل المتعلق بخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، إلى جانب رفع تقارير كاملة ومبدئية عن التقدم بشأن خطتي عمل وميزانيتي الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، على التوالي، وفقاً لما هو مزمع.

٣١- وحسبما هو مطروح في خطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ فقد نشرت الأمانة وعممت وثائق المعاهدة الرئيسية، مثل القرارات والمحاضر الرسمية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، والمجموعة المعدلة من المبادئ التوجيهية والتقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ الاتفاقية، إلى جانب بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وشملت المنشورات الأخرى دراسات عالمية وإقليمية وممارسات فضلى، على نحو ما هو موصوف في القسم المتعلق بمساعدة التنفيذ أعلاه. كما واصلت الأمانة إصدار نشرتها الإعلامية (ثلاثة أعداد في السنة) وصانته الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية وزودته بمعلومات محدثة عن عمل المعاهدة على المستوى العالمي وضمن البلدان.

٣٢- وتسعى خطة العمل أيضاً إلى تحقيق تقدم على طريق تعبئة الموارد. ووصلت نسبة تحصيل المساهمات المقدرة الطوعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٩٤,٧٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. كما حُصّلت بعض متأخرات الثنائيات الماضية، على النحو الموصوف في القسم المتعلق بالتنفيذ المالي في هذا التقرير (انظر الفقرة ٥٣). وبعثت الأمانة بالمزيد من رسائل التذكير عام ٢٠١٣ إلى الأطراف ذات المتأخرات عن الثنائيات السابقة والثنائية الحالية، وهي تواصل المتابعة لتيسير المدفوعات.

٣٣- كما تابعت الأمانة تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية. وتتضمن الفقرة ٥٤ وصفاً مستفيضاً عن ذلك.

٣٤- وفيما يتصل بالمهام المتعلقة بالدعوة والاتصال فقد وفرت الأمانة معلومات محدثة منتظمة للبعثات الدائمة في جنيف وللسلطات في العواصم بشأن أنشطة المعاهدة من خلال الرسائل والمذكرات الشفوية. وجرى

تنظيم ثلاث إحاطات إعلامية للبعثات الدائمة في جنيف. وتم تقديم عروض إيضاحية للعديد من الاجتماعات المهنية واجتماعات السياسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك مؤتمرات الصحة العالمية والاجتماعات الوزارية بشأن عمل الاتفاقية والبروتوكول. على أنه كان بالمستطاع بذل المزيد من الجهود لتسليط الأضواء على الاتفاقية في المنتديات الدولية لو توافرت الموارد اللازمة لتغطية تكاليف موظف اتصالات دائم في الأمانة.

الأعمال الأخرى التي لم تكن واردة أصلاً في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٥- اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من القرارات في دورته الخامسة التي تتطلب بذل أنشطة إضافية عام ٢٠١٣ إلى جانب تلك الأنشطة المدرجة في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣. واشتملت مجموعة واحدة من القرارات على التحضيرات للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، والعمل المتعلق بدعم نفاذ البروتوكول المعتمد حديثاً، واستهلال الجهود اللازمة المتصلة بالهيئات العاملة بين الدورات التي كلفها مؤتمر الأطراف بمهامها في دورته الخامسة. وتعلقت قرارات أخرى بترتيبات تقديم التقارير، ومساعدة التنفيذ، والتعاون الدولي، وإجراءات الميزانية والكفاءة، والمسائل المؤسسية، والتقارير التقنية التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٣٦- وانطلقت الأعمال التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للقرار (FCTC/COP5(24) حسب الخطة الموضوعية. وقامت الأمانة بزيارتها التحضيرية الأولى لمدينة موسكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ واستعرضت هيئة المكتب لاحقاً وأقرت الموعد والمكان المقترحين في اجتماعها الأول في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأبرم اتفاق الاستضافة مع حكومة الاتحاد الروسي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وأعقب ذلك زيارة ثانية لفريق من الأمانة إلى مدينة موسكو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لمواصلة استعراض وتنسيق التفاصيل التنظيمية. وتواصل العمل التحضيري خلال عام ٢٠١٤ على النحو الموصوف في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ (الوثيقة FCTC/COP/6/22).

٣٧- وثمة مجال هام يتعلق بترويج وتحضير نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (كجزء من القرار (FCTC/COP5(16)). وفضلاً عن إذكاء الوعي العام فقد تضمنت هذه الأنشطة تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين، وترويج التعاون المتعدد القطاعات، واستحداث ونشر الصكوك لترويج تصديق البروتوكول، وتوفير المساعدة التقنية والقانونية. ويرد وصف مسهب لهذا العمل في الوثيقة FCTC/COP/6/6.

٣٨- وهناك مجموعة أخرى من الأنشطة التي لم تكن مدرجة أصلاً في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣ وتتعلق بنشاط الهيئات الخمس العاملة بين الدورات التي كلفها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بمهامها (القرارات (FCTC/COP5(6-9) و (FCTC/COP5(14)، وقد تطلبت هذه المجموعة جهوداً أولية واسعة عام ٢٠١٣ للالتزام بالأطر الزمنية التي حددها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه الخصوص فقد جرى إعداد وعقد اجتماع فريق الصياغة المفتوح العضوية الذي يعمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن المادة ٦، والاجتماعات الأولى لفريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ والفريق العامل المعني باتخاذ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية عام ٢٠١٣ وذلك

١ كانت مواعيد الاجتماعات على النحو التالي: فريق الصياغة المفتوح العضوية الذي يعمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن المادة ٦، ٣-٦ حزيران/يونيو ٢٠١٤؛ فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩، ٢٣-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ الفريق العامل المعني باتخاذ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ٢٩-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

بفضل المساهمات السخية الخارجة عن الميزانية التي قدمتها أستراليا.^١ كما ساندت الأمانة العمل الذي بدأ في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ والمتعلق بتجديد مهام الفريقين العاملين المعنيين بالمادة ١٩ وبالمادتين ١٧ و١٨؛ وشمل ذلك عمل الميسرين الرئيسيين والأعمال التحضيرية الأخرى قبل عقد اجتماعات الأفرقة التي جرت في أوائل عام ٢٠١٤، بما في ذلك اجتماع الخبراء الذي نظّمته حكومة البرازيل لترويج عمل الفريق العامل المعني بالمادتين ١٧ و٢١٨ واجتماع الميسرين الرئيسيين للفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠.^٣

٣٩- وواصلت كل الهيئات الخمس العاملة بين الدورات عملها وأنجزته بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٤ (انظر كذلك تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥ في الوثيقة FCTC/COP/6/22)، مع رفع تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة حسبما هو مزمع (الوثائق FCTC/COP/6/7 و FCTC/COP/6/8 و FCTC/COP/6/12 و FCTC/COP/6/13 و FCTC/COP/6/19).

٤٠- وفيما يتعلق بتقارير تنظيم المنتجات، والتبغ العديم الدخان، والنظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين (القراران FCTC/COP5(6) و FCTC/COP5(10)) فقد دعت الأمانة منظمة الصحة العالمية إلى إعداد هذه التقارير بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، وستُرفع هذه التقارير إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف حسبما هو مزمع (الوثائق FCTC/COP/6/9 و FCTC/COP/6/10 و FCTC/COP/6/14).

٤١- وأنجزت الإجراءات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مجال ترتيبات تقديم التقارير (القرار FCTC/COP5(11)) فيما يتعلق بتبليغ الأطراف عن استخدامها للمبادئ التوجيهية للتنفيذ التي اعتمدها المؤتمر وللخلاصة الوافية للمؤشرات، وأُتيحت عام ٢٠١٣ لتستعملها الأطراف في دورة التبليغ لعام ٢٠١٤ (وما بعدها). وفيما يتعلق بالإجراءات الأخرى المنصوص عليها في ذلك القرار فقد طُلب إلى الأطراف تعيين جهة اتصال تقنية مسؤولة، ضمن جملة أمور، عن تقديم التقارير؛ ويجري نشر قائمة محدّثة بانتظام عن التقارير المرفوعة في الموقع الشبكي لاتفاقية المنظمة الإطارية؛ وعالجت الأطراف الطالبة التي تخلفت عن تقديم التقارير مشكلة تراكم التقارير المستحقة من خلال إدراج المعلومات الناقصة ضمن التقرير المنتظم التالي؛ وجرى تعميم استبيان على الأطراف المعنية بشأن أسباب التخلف عن تقديم التقارير لفهم التحديات المحتملة القائمة في هذا المجال (ترد المعلومات المستخلصة بهذا الشأن في الوثيقة FCTC/COP/6/5). وأخيراً فقد وضعت الأمانة ورفعت إلى المؤتمر توصيات بشأن إنشاء آلية لتيسير استعراضه لتقارير الأطراف كي ينظر فيها خلال دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/17).

٤٢- وفيما يتصل بالطلب الذي تقدم به مؤتمر الأطراف إلى الأمانة لتعد تقريراً عن الخيارات المتاحة لتقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية وذلك كي ينظر فيه أثناء دورته السادسة (القرار FCTC/COP5(12)) فقد عقدت الأمانة مشاورة ضمت خبراء دوليين مرموقين في مختلف الميادين ذات الصلة للنظر في إعداد هذا التقرير. ونُظّم اجتماع لفريق صغير من الخبراء في ٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر في هلسنكي، وتولى استضافته ودعمه المعهد

١ جرت تغطية الاجتماعين الثانيين لفريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ والفريق العامل المعني باتخاذ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، على التوالي، من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ومن المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدمها الاتحاد الأوروبي وأستراليا.

٢ بيلوتاس، البرازيل، ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣ بمناسبة الاجتماع السابع لمجموعة الدراسة التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بتنظيم منتجات التبغ، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الوطني للصحة والرخاء في فنلندا. كما عُقدت مشاورات مع خبراء آخرين عبر شبكة الإنترنت وفي المقر الرئيسي، وأُنجز التقرير المزمع رفعه إلى مؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/6/15).

٤٣- وبدأ العمل المتعلق بالتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، على النحو المحدد في القرارين FCTC/COP5(13) و FCTC/COP5(14)،^١ في عام ٢٠١٣ وتواصل عام ٢٠١٤، ويرد وصف مسهب عنه في الوثيقة (FCTC/COP/6/18).

٤٤- وتصف الوثيقة FCTC/COP/6/20 الجهود المبذولة فيما يتعلق بقرار مؤتمر الأطراف الداعي إلى تيسير التعاون الدولي بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة والاستثمار (القرار FCTC/COP5(15)).

٤٥- وتعرض الوثيقتان FCTC/COP/6/23 و FCTC/COP/6/INF.DOC./2، على التوالي، التقارير التي طلبها مؤتمر الأطراف فيما يتصل بالتأخر في دفع المساهمات المقدرة والدعم الخاص بالسفر المتاح للأطراف (القراران FCTC/COP5(17) و FCTC/COP5(18)). فضلاً عن ذلك، وبموجب الفقرة ٤-(١) من القرار الثاني المذكور فقد التمسّت الأمانة ووفرت أموالاً من خارج الميزانية لبدل المعيشة اليومي للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، وهي أموال تفضّل كل من الاتحاد الروسي وأستراليا بإتاحتها دعماً، على التوالي، لعمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والهيئات العاملة بين الدورات والتي كلفها المؤتمر بمهامها في دورته الخامسة.

٤٦- كما نُفّذت الأمانة الطلب الوارد في القرار FCTC/COP5(20)^٢ فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المتصلة بعمل هيئة المكتب. وعلى وجه الخصوص فقد أتاحت الأمانة للأطراف جداول الأعمال، وأوراق العمل، والمحاضر الموجزة لاجتماعات هيئة المكتب على نحو ما هو مطلوب في القرار المذكور. وتعرض الفقرتان ٤ و ٥ من هذا التقرير الأنشطة الأخرى المتصلة بعمل هيئة المكتب المتماشية مع القرار المشار إليه أعلاه. وتصف الوثيقتان FCTC/COP/6/25 و FCTC/COP/6/26، على التوالي، الجهود المبذولة بشأن القرارات الأخرى المتعلقة بالمسائل المؤسسية، ولاسيما القرار FCTC/COP5(21) المتعلق بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته والقرار FCTC/COP5(22) بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف.

٤٧- وأخيراً فقد وافق مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة على مجموعة من إجراءات الكفاءة لتبسيط عمل الأمانة والمؤتمر وخفض النفقات المتعلقة بتوزيع الوثائق، وإنتاج المحاضر الرسمية، والاتصالات الرسمية مع الأطراف (كجزء من القرار FCTC/COP5(19)). وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة فقد دعت الأمانة الأطراف إلى أن تتحقق من قائمة العناوين التي تستخدمها الأمانة في مراسلاتها الرسمية وأن تعدلها حسب الاقتضاء. واستناداً إلى المعلومات المرتهدة من الأطراف فقد قامت الأمانة في مطلع عام ٢٠١٤ بتحديث قاعدة بياناتها لجهات الاتصال الرسمية وأدرجت أدوات معززة للاتصال بالأطراف ضمن العملية الجارية لتطوير منصة للمعلومات. ونُفّذت إجراءات الكفاءة الأخرى التي اعتمدها المؤتمر، والمتعلقة بالوثائق وتقارير دورات المؤتمر، في الجهود التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

١ وخصوصاً في الفقرة ٢ من هذين القرارين.

٢ وخصوصاً في الفقرة ٤ من هذا القرار.

موجز

٤٨- تم على المستوى الإجمالي وبشكل كامل إنجاز ١٤ مهمة من أصل المهام السبع عشرة المدرجة في خطة العمل والمتعلقة بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وعمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية وأفرقة العمل الثلاثة التي أنشأها المؤتمر، إلى جانب تلك المتصلة بترتيبات تقديم التقارير، وترويج تبادل المعلومات والتعاون الدولي، والإدارة العامة. وأنجزت جزئياً المهمتان المتصلتان بعمليات تقدير الاحتياجات، ولاسيما ما يتعلق بالمساعدة في مرحلة ما بعد تقدير تلك الاحتياجات، وكذلك مشروعات التعاون بين بلدان الجنوب، وهو ما يرجع إلى أن الوقت اللازم للتنسيق بين الشركاء والحكومات في هذه المجالات كان أطول من المتوقع؛ وتسارعت وتيرة تنفيذ هاتين المهمتين قبيل نهاية عام ٢٠١٣ وتواصل ذلك عام ٢٠١٤، وهو ما سيرضه التقرير المرحلي المبدئي عن الثنائية الحالية (الوثيقة FCTC/COP/6/22). وتم وقف مهمة فريق الخبراء المعني بالإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود نتيجة عملية ترتيب أولويات الهيئات العاملة بين الدورات التي أقرها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٤٩- فضلاً عن ذلك، وعلى نحو ما هو معروض في الفقرات ٣٥-٤٧، فقد نُقذت الأمانة العديد من المهام المحددة في القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والتي لم تكن مدرجة في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣ التي أقرها في دورته السابقة، وهو ما تتطلب بذل جهود أولية أو واسعة عام ٢٠١٣ قبل بدء ثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ بغية الالتزام بالأطر الزمنية التي حددها المؤتمر. وغطى هذا العمل عدداً من المهام المُستخلصة من غالبية القرارات الموضوعية المعتمدة في تلك الدورة. وتم إنجاز أربع من تلك المهام مع نهاية عام ٢٠١٣، وعشر أخرى بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٤، علماً بأنه ما تزال هناك خمس مهام إضافية قيد التنفيذ^٣ وسيتم تزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات اللازمة عنها عبر تقرير الأداء المبدئي الخاص بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥٠- ويرد المزيد من التفاصيل عن الأنشطة المذكورة أعلاه في التقارير ذات الصلة المرفوعة إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في الأقسام المعنية.

التنفيذ المالي

٥١- بلغت قيمة الميزانية التي أقرها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ٩٠٢ ٠٠٠ ١٤ دولار أمريكي (منها مبلغ ٩ ١٠٧ ٠٠٠ مليون دولار أمريكي من المساهمات المقدررة الطوعية). على أن من الواجب تعديل هذا المقدار بمبلغ ١ ١٨٨ ٠٠٠ دولار أمريكي الذي تم تحديده كعنصر من خارج الميزانية للأموال اللازمة لعقد الدورة

١ بشأن العمل المتعلق بالمادة ٦، والإجراءات المتعلقة بإبراز تنفيذ المبادئ التوجيهية في صك التبليغ والإجراءات الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير المنتظرة بحلول بداية دورة التبليغ لعام ٢٠١٤، وضمان حصول الأطراف على مواد هيئة المكتب.

٢ بشأن الأفرقة العاملة بين الدورات المعنية بالمادتين ٩ و١٠، والمادتين ١٧ و١٨، والمادة ١٩، وبالتدابير المستدامة، وكذلك التقارير المطلوبة عن تقييم الأثر، وآلية تيسير استعراض تقارير الأطراف، والمساهمات المقدررة الطوعية، واعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، إلى جانب الإجراءات المطلوبة لتحسين الاتصال مع الأطراف وإجراءات الكفاءة الأخرى على نحو ما اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٣ بشأن الجهود التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وأنشطة الترويج لنهاذ البروتوكول، والجهود المبذولة في مجال التعاون بين بلدان الجنوب، ومسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة والاستثمار، وكذلك التقرير المطلوب عن الدعم الخاص بالسفر المتاح للأطراف.

الخامسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية^١ والذي عُطي بمساهمة عينية من الاتحاد الأوروبي (من خلال تغطية تكاليف السفر وخدمات المؤتمرات الخاصة بالدورة). وبالإضافة إلى ذلك فقد تكبدت الأمانة تكلفة إضافية قدرها ١ ٠٠٠ ٠٦٥ دولاراً أمريكياً لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في سول، جمهورية كوريا،^٢ بحيث وصل مجموع الاحتياجات التمويلية الفعلية لخطة عمل الثنائية إلى ١٤ ٧١٤ ٠٦٥ دولاراً أمريكياً.

٥٢- ووصل مجموع الأموال المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٤٦٤ ٨٨٧ ١٢ دولاراً أمريكياً، بما في ذلك إيرادات إجمالية بقيمة ٤٠٣ ٨١٤ ١٣ دولارات أمريكية ورصيد افتتاحي قدره ٥٤٦١ دولاراً أمريكياً، مع اقتطاع للمساهمات المقدرة الطوعية غير المسددة للثنائيات السابقة (بما قيمته ٣٨٧ ٨٩٧ دولاراً أمريكياً)، واحتياطي خاص بعدم تسديد المساهمات المقدرة الطوعية لثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ (بمقدار ٢٧٤ ٥٠٣ دولارات أمريكية)، وتسديد قرض لمنظمة الصحة العالمية لسلفة الخدمات الإدارية المقدمة في الثنائية الماضية (بقيمة ٢٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)، على النحو الموضح في الجدول ٢ من الملحق ١.

٥٣- ووصلت قيمة مدفوعات الأطراف الفعلية للمساهمات المقدرة الطوعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٨ ٦٦٩ ٢٣٠ دولاراً أمريكياً، وهو ما يعادل نسبة ٩٤,٧٪ من مجموع المساهمات المقدرة الطوعية المعتمدة، وهي نسبة تماثل تقريباً المستوى السابق (٩٤,٥٪) المسجل عند إقفال الفترة المالية الماضية (٢٠١١-٢٠١٢). ورغم المعدل العالي نسبياً لتحويل المساهمات المقدرة الطوعية فيما يتعلق بالمبلغ المسدد فإن عدد الأطراف ذات المتأخرات ما يزال مرتفعاً. إذ لم يسدد خمسة وخمسون طرفاً مساهماته المقدرة الطوعية عن الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، كما أنه من بين الأطراف التي سددت هذه المساهمات (١٢١ طرفاً) فإن مساهمات ١٩ منها كانت جزئية، كما هو موضح أيضاً في الجدول ٣ من الملحق ١. وتم تسديد مدفوعات بقيمة ٤٦٠ ٧٤٠ دولاراً أمريكياً أيضاً مقابل متأخرات الفترات المالية الماضية، بحيث انخفض المقدار الكلي للمساهمات المقدرة الطوعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ من ٨٤٨ ٦٣٧ دولاراً أمريكياً عند مطلع الثنائية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) إلى ٣٨٧ ٨٩٧ دولاراً أمريكياً. وستتاح المساهمات المقدرة الطوعية التي لم تسدها الأطراف (عن كلتا الفترتين الماليتين ٢٠٠٦-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣، وبقيمة إجمالية قدرها ٨٦٨ ٧٦٩ دولاراً أمريكياً) للأمانة حينما تقوم الأطراف بسدادها بالفعل.

٥٤- وبلغت قيمة المساهمات الخارجة عن الميزانية ٣٠١ ٦٦٤ ٤ دولار أمريكي أي ما نسبته ٣٣,٧٪ من مجموع الإيرادات. وشمل ذلك، كما هو معروض في الجدول ٢ من الملحق ١، مساهمة الاتحاد الأوروبي لمساندة تنفيذ الاتفاقية في إطار منحة أبرمت في نهاية عام ٢٠١١ (١ ٩٢٢ ١٧٨ دولاراً أمريكياً^٣)، ومساهمة جمهورية كوريا لتغطية تكاليف استضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف والتحضير لنهاج بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (١ ١٥١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً)، ومساهمة أستراليا دعماً لجهود الهيئات العاملة بين الدورات، ومساعدة التنفيذ، وعمل البروتوكول، وتكاليف الموظفين ذوي العقود قصيرة الأجل (١ ١٨٩ ٠٠٣ دولارات أمريكية)، ومساهمة هولندا لتغطية عملية انتداب إلى الأمانة عام ٢٠١٢ (٣٢٤ ٤٦١ دولاراً أمريكياً)، والأموال المقدمة من فنلندا لمساندة العمل المتعلق بتقييم الأثر (٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)، ومساهمة كندا دعماً

١ ٢٩ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٢ حُددت قيمة هذه التكلفة في البداية، والتي غطاها البلد المضيف، على أنها ١ ١٥١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً، على نحو ما هو معروض في تقرير الأداء المبدئي الخاص بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ المرفوع إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛ وبناء على طلب الأمانة فقد تفضلت حكومة جمهورية كوريا بإعادة تخصيص الوفور المحققة البالغة ١٥١ ٧١٤ دولاراً أمريكياً لصالح العمل غير الممول المتعلق بالتحضير لنهاج بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

٣ الشريحة الأولى من منحة الاتحاد الأوروبي لمساندة تنفيذ الاتفاقية.

للعمل المعني بالجوانب ذات الصلة بالتجارة لتنفيذ الاتفاقية (٢٦ ٨٨٠ دولاراً أمريكياً). وبالإضافة إلى ذلك فقد قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة عينية بلغت قيمتها الإجمالية ٥٩٩ ٦٥٥ يورو (بتغطية تكاليف السفر وخدمات المؤتمرات) لعقد الدورة الخامسة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٥٥- ووصل مجموع الإنفاق إلى ٤٠٦ ٣٨٦ ١١ دولارات أمريكية، بما في ذلك تكاليف الموظفين وقدرها ٥٦٥ ٩٥٧ ٥ دولاراً أمريكياً (أي ٥٢٪ من الإنفاق الكلي)، وتكاليف الأنشطة البالغة ١٧٩ ٠٤٧ ٤ دولاراً أمريكياً، وتكاليف دعم البرامج (المستحقة لمنظمة الصحة العالمية) وقيمتها ٧٦٧ ٢٤٩ ١ دولاراً أمريكياً، على النحو المعروض في الجدول ٤-١ من الملحق ١.

٥٦- ويرجع الجانب الأعظم من تكاليف الأنشطة (٤٥٪) إلى إعداد وعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ويولي ذلك المساعدة المقدمة إلى الأطراف والتعاون الدولي (٢٤٪)، ثم العمل المتصل بالبروتوكول والمبادئ التوجيهية (٢٢٪)، فالتنظيم والإدارة وترتيبات تقديم التقارير (٦٪ و٣٪ على التوالي).

٥٧- وعند استعراض الوضع حسب أنواع الإنفاق والخدمات يتضح أن التكاليف القصوى ترتبط بخدمات الترجمة الفورية والدعم الخاص بالسفر المتاح للأطراف حيث أنها تشكل، على التوالي، نسبة ٢٠٪ و ١٦٪ من مجموع الإنفاق، تعقبها تكاليف الوثائق ونسبتها نحو ١٠٪ من الإنفاق الكلي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه جرت تغطية بعض النفقات الضخمة، مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين، والتي بلغت نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أي ٢٣٪ من مجموع تكاليف السفر)، من الأموال الإضافية التي قدمتها الحكومة المضيفة حيث أنه يجري تكبد مثل هذه النفقات حين تُعقد دورات مؤتمر الأطراف خارج مدينة جنيف.

٥٨- ويعرض الملحق ١ المزيد من التفاصيل عن التنفيذ المالي. وتشتمل الجداول على معلومات عن التنفيذ الشامل؛ وتوزيع الأموال المتاحة؛ وحالة تسديد المساهمات المقدرة الطوعية؛ وتوزيع الإنفاق حسب تكاليف الموظفين، والأنشطة، ودعم البرامج؛ وتوزيع مفصل لتكاليف الأنشطة حسب نوع النشاط وبنود خطة العمل والميزانية.

٥٩- ويرد بيان مصدق بالإيرادات والمصروفات صادر عن كبير المسؤولين الماليين في منظمة الصحة العالمية في الملحق ٢. وقد أدرجت الأرقام الواردة في البيان المرفق للإيرادات والمصروفات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ضمن البيانات المالية لمنظمة الصحة العالمية التي أعرب مراجع الحسابات الخارجي عن رأي غير متحفظ بشأنها.

الملحق ١

التنفيذ المالي ٢٠١٢-٢٠١٣

الجدول ١: التنفيذ الشامل (بالدولار الأمريكي)

١١٢ ٨٨٧ ٤٦٤	مجموع الأموال المتاحة
١١ ٣٨٦ ٤٠٦	الإنفاق
٢١ ٥٠١ ٠٥٨	الرصيد

الجدول ٢: توزيع الأموال المتاحة (بالدولار الأمريكي)

٥ ٤٦١	الرصيد الافتتاحي (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)
	الإيرادات
٩ ١٥٠ ١٠٢	- المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣
٤ ٦٦٤ ٣٠١	- المساهمات الإضافية الواردة ^٤
١٣ ٨١٤ ٤٠٣	مجموع الإيرادات
(٣٨٧ ٨٩٧)	ناقصاً: المساهمات المقدرة الطوعية المستحقة ٢٠١١-٢٠٠٦
(٢٧٤ ٥٠٣)	ناقصاً: احتياطي عدم تسديد المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣
(٢٧٠ ٠٠٠)	ناقصاً: تسديد قرض لمنظمة الصحة العالمية
١٢ ٨٨٧ ٤٦٤	مجموع الأموال المتاحة

١ قامت الخدمات المالية في منظمة الصحة العالمية بتعديل الرقم تمثيلاً مع المعيار المحاسبي الدولي الجديد الداعي إلى إدراج الأموال الخارجة عن الميزانية عند تلقيها بالفعل فحسب.

٢ منها ٤٠٣ ٨٤١ دولاراً أمريكياً من الأعباء (التزامات مالية مبرمة) للأنشطة التي يُنتظر إنجازها عام ٢٠١٤.

٣ تشمل مساهمات طوعية من بلدان (٤٣ ١١٥ دولاراً أمريكياً) دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). وتم تعديل مبلغ ١٣ دولاراً أمريكياً بغية تدوير الأرقام.

٤ مساهمات خارجة عن الميزانية من أستراليا (١ ١٨٩ ٠٠٣ دولارات أمريكية)، وكندا (٢٦ ٨٨٠ دولاراً أمريكياً)، والاتحاد الأوروبي (١ ٩٢٢ ١٧٨ دولاراً أمريكياً)، وهولندا (٣٢٤ ٤٦١ دولاراً أمريكياً)، وجمهورية كوريا (١ ١٥١ ٧٧٩ دولاراً أمريكياً)، وفنلندا (٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).

٥ ٣٪ من مجموع المساهمات الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ٣: تسديد المساهمات المقدرة الطوعية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ (بالدولار الأمريكي) في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣			الأطراف التي لم تسدد أية مدفوعات	الأطراف التي سددت مدفوعات ^١	عدد الأطراف
المستحق	المدفوع	المجموع			
٤٨٠ ٨٧٢	٨ ٦٦٩ ٢٣٠	٩ ١٥٠ ١٠٢	٥٥	١٢١	١٧٦

الجدول ٤: توزيع الإنفاق

٤-١ التوزيع الإجمالي للإنفاق (بالدولار الأمريكي)

٥ ٩٥٧ ٥٦٥	تكاليف الموظفين
٥ ٤٨٧ ١٤٩	- تكاليف المرتبات (دون الرسم المقتطع من نفقات المنصب المشغول)
٤٧٠ ٤١٦	- الرسم المقتطع من نفقات المنصب المشغول
٤ ١٧٩ ٠٧٤	الأنشطة (التفاصيل في الجداول ٤-٢ إلى ٤-٤)
١ ٢٤٩ ٧٦٧	تكاليف دعم البرامج (مستحقة الدفع لمنظمة الصحة العالمية)
٩٣٦ ٦٢٤	- على المساهمات المقدرة الطوعية
٣١٣ ١٤٣	- على الأموال الخارجة عن الميزانية
١١ ٣٨٦ ٤٠٦	المجموع

١ من بين الأطراف التي سددت هذه المساهمات وعددها ١٢١ طرفاً فإن مساهمات ١٩ منها كانت جزئية.

٢-٤ توزيع تكاليف الأنشطة حسب بنود خطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣ (بالدولار الأمريكي)

١ ٨٧٣ ٦٩٧	١- مؤتمر الأطراف
١ ٧٥٦ ٩١٢	- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
١١٦ ٧٨٥	- عمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف
٩١٨ ٥٣٩	٢- البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى لتنفيذ الاتفاقية بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ^١
٤٥٦ ٨٣٢	- هيئة التفاوض الحكومية الدولية
٢١ ٣٣٤	- أنشطة تحضير النفاذ
٣١٣١ ٦٨٨	الأفرقة العاملة بين الدورات والمكلفة بمهامها من جانب مؤتمر الأطراف - مدرجة في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣
٣٠٨ ٦٨٥	- بتكليف من مؤتمر الأطراف إضافة إلى خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣
١٣٤ ٣٨٣	٣- ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية
٨٩٢ ٥٠١	٤- المساعدة المقدمة إلى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية
١٢٢ ٤٢٠	٥- التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى
٢٣٧ ٥٣٤	٦- الإدارة والتنظيم
٤ ١٧٩ ٠٧٤	المجموع

١ بالإضافة إلى ذلك فقد جرت تغطية تكاليف السفر وخدمات المؤتمرات المتعلقة بهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالمساهمة العينية التي قدمها الاتحاد الأوروبي وقدرها ٦٦٥ ٥٥٩ يورو.

٢ اجتماع فريق الصياغة المفتوح العضوية بشأن المادة ٦، والاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالمادة ١٩، والاجتماع الأول للفريق العامل المعني باتخاذ التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وقد عُقدت جميعها خلال عام ٢٠١٣.

٣ لا يشمل هذا المقدار مبلغ ٦٠٧ ١٤٠ دولارات أمريكية أنفقت على اجتماع الفريق العامل المعني بالمادة ٦ والذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بغية الالتزام بالموعد النهائي الذي حدده مؤتمر الأطراف لإعداد المبادئ التوجيهية.

٤-٣ توزيع تكاليف الأنشطة حسب نوع النشاط (بالدولار الأمريكي)

٢ ٢٢٠ ٦٠٢	السفر
٦٦٤ ٠٤٧	- ممثلو الأطراف
٣٦٤ ١٦٥	- المترجمون الفوريون ^١
٢٤٦ ٣٣٦	- المستشارون المؤقتون
٣٥ ٩٤٥	- المترجمون التحريريون/المراجعون
٩٦ ٢١٨	- اجتماعات هيئة المكتب
١٤٣ ٧٢١	- خدمات دعم منظمة الصحة العالمية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
	- أمانة الاتفاقية
٣٤٤ ٥٨٩	- مساعدة التنفيذ المقدمة إلى الأطراف
١٥٠ ٥٠٩	- المشاركة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
١٧٥ ٠٧٢	- أنشطة أخرى
٧٩١ ٤٨٤	تكاليف الموظفين الإضافيين ^٢
٤٦٤ ٩٨٣	- المترجمون الفوريون
١٩٣ ٥١٠	- المترجمون التحريريون
٢٩ ٩٨٦	- موظفو المؤتمرات
١٠٣ ٠٠٥	- الوقت الإضافي
٤٦١ ٨٤٩	تكاليف التشغيل العامة
٢٢١ ٠٤٠	- الشؤون اللوجستية
١٢٠ ٠٠٠	- ترجمة الوثائق
٩٧ ٩٦٥	- الطباعة والنشر
٣٧ ٣٥٦	- خدمات البريد، والتوزيع، وشبكة الإنترنت
٢١٥	- الرسوم المصرفية
(١٤ ٧٢٧)	- تعديل السنوات السابقة
٥٩٣ ٧٨٢	الخدمات التعاقدية
٧٢ ٠٢٦	التعاون المالي المباشر
٣٣ ٠٦٨	الاتصالات
٤ ٢٠٤	المعدات
٢ ٠٥٩	التدريب
٤ ١٧٩ ٠٧٤	المجموع

١ سفر المترجمين الفوريين إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (سول، جمهورية كوريا).

٢ بما في ذلك الرسم المقتطع من نفقات المنصب المشغول والبالغ ٧٨ ٣٦٦ دولاراً أمريكياً.

٤-٤ توزيع تكاليف الأنشطة حسب نوع الأنشطة وبنود خطة العمل (بالدولار الأمريكي)

المجموع	التعاون المالي المباشر	التدريب	المعدات	الاتصالات	الخدمات التعاقدية	تكاليف التشغيل العامة	تكاليف الموظفين الإضافيين	السفر	
١ ٨٧٣ ٦٩٧	—	—	—	—	٢٢٠ ٧١١	٥٩ ٥١١	٥٤٤ ٨٦١	١ ٠٤٨ ٦١٤	مؤتمر الأطراف
٩١٨ ٥٣٩	—	—	—	٢٠٣	٦٢ ١٨٩	٣٢٧ ٥٣٧	١٨١ ١٣١	٣٤٧ ٤٧٩	البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى لتنفيذ الاتفاقية
١ ٤٥٦ ٨٣٢ ٢١ ٣٣٤	—	—	—	٢٠٣	٣٣ ٥٣٤ ٥ ٤٧٩	٣٠٢ ٢٦٨ ٧٨٥	٥٠ ٨١٥	٧٠ ٢١٥ ١٤ ٨٦٧	بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - هيئة التفاوض الحكومية الدولية - أنشطة تحضير النفاذ
١٣١ ٦٨٨ ٣٠٨ ٦٨٥	—	—	—	—	١١ ٧٢٠ ١١ ٤٥٦	٩ ٩٤٢ ١٤ ٥٤٢	٥٠ ٣٢٩ ٧٩ ٩٨٧	٥٩ ٦٩٧ ٢٠٢ ٧٠٠	الأفرقة العاملة بين الدورات والمكلفة بمهامها من جانب مؤتمر الأطراف - مدرجة في خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣ - بتكليف من مؤتمر الأطراف إضافة إلى خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٣
١٣٤ ٣٨٣	—	—	—	—	٧٥ ٨٨٤	٢ ٦٤٣	٢٩ ٩٨٦	٢٥ ٨٧٠	ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية
٨٩٢ ٥٠١	٧٢ ٠٢٦	٢ ٠٥٩	—	٦ ٧٩٨	١٢٨ ٨٢٣	٤٠ ٦٣١	١١ ٣٨٤	٦٣٠ ٧٨٠	المساعدة المقدمة إلى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية
١٢٢ ٤٢٠	—	—	—	—	١٥ ٦٦١	٣ ٥٨٨	٩ ٣٩٠	٩٣ ٧٨١	التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى
٢٣٧ ٥٣٤	—	—	٤ ٢٠٤	٢٦ ٠٦٧	٩٠ ٥١٤	٢٧ ٩٣٩	١٤ ٧٣٢	٧٤ ٠٧٨	الإدارة والتنظيم
٤ ١٧٩ ٠٧٤	٧٢ ٠٢٦	٢ ٠٥٩	٤ ٢٠٤	٣٣ ٠٦٨	٥٩٣ ٧٨٢	٤٦١ ٨٤٩	٧٩١ ٤٨٤	٢ ٢٢٠ ٦٠٢	المجموع

١ بالإضافة إلى ذلك فقد جرت تغطية تكاليف السفر وخدمات المؤتمرات المتعلقة بهيئة التفاوض الحكومية الدولية بالمساهمة العينية التي قدمها الاتحاد الأوروبي وقدرها ٥٥٩ ٦٦٥ يورو.

الملحق ٢

أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

بيان بالإيرادات والمصروفات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (مبيّنة بالدولار الأمريكي)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ٥ ٤٦١

الإيرادات

٩ ١٥٠ ١٠٢	المساهمات المقدرة الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣
٦ ٧٢٦ ٤٦٦	المساهمات الطوعية
١٥ ٦٠٦ ٨٦٥	ناقصاً: سداد قرض لمنظمة الصحة العالمية
١٥ ٦١٢ ٠٢٩	مجموع الأموال المتاحة

النفقات (التفاصيل مرفقة بالوثيقة) ٢٠١٢-٢٠١٣

١١ ٣٨٦ ٤٠٦	زائداً: الإيرادات المقرّر أن تُقيد في الفترات المقبلة على حساب منحة الجماعة الأوروبية
٤ ٢٢٥ ٦٢٣	ناقصاً: المبالغ المستحقة:
٢ ٧٣٤ ٠٠٢	المبالغ المستحقة من حساب منحة الاتحاد الأوروبي
(٤ ٧٩٦ ١٦٨)	المبالغ المستحقة من حساب المساهمات المقدرة الطوعية في الثنائيات السابقة (٢٠٠٦-٢٠١١)
(٣٨٧ ٨٩٧)	احتياطي سداد غير المدفوع من المساهمات المقدرة الطوعية في الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٪ من المبلغ ١٠٢ ١٥٠ ٩)
(٢٧٤ ٥٠٣)	الأموال المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١ ٥٠١ ٠٥٧	

أشهد بأن البيان الوارد أعلاه يعرض بصورة صحيحة الإيرادات والمصروفات المقيدة في النظام المحاسبي العالمي لمنظمة الصحة العالمية.

جين ستيورات
كبير المسؤولين الماليين

٢ تموز/يوليو ٢٠١٤

تفاصيل مصروفات أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مبلغ النفقات	نوع النفقات
المجموع (بالدولار الأمريكي)	
٥ ٨٧٦ ٣٨١	تكاليف الموظفين: العاملين لأجل طويل
٨١ ١٨٤	تكاليف الموظفين: العاملين لأجل قصير
٧٩١ ٤٨٤	تكاليف الموظفين: (الإضافية)
٧٢ ٠٢٦	التعاون المالي المباشر
٥٩٣ ٧٨٢	الخدمات التعاقدية
٤ ٢٠٤	المعدات والمركبات والأثاث
٢ ٠٥٩	التدريب
٢ ٢٢٠ ٦٠٢	السفر
٤٧٦ ٣٦١	نفقات التشغيل العامة
٣٣ ٠٦٨	الاتصالات
١ ٢٤٩ ٧٦٧	تكاليف دعم البرامج
٢١٥	التكاليف المالية
(١٤ ٧٢٧)	التسويات المتعلقة بالسنوات السابقة
١١ ٣٨٦ ٤٠٦	المجموع

رصيد منح اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

رقم المنحة	الجهة المانحة	الرصيد (بالدولار الأمريكي)	الإيرادات المؤجلة	المبالغ المستحقة	الأموال المتاحة
٥٨٨٥٣	المساهمات المقطرة الطوعية في الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ	٦٧٤ ٩٢٨	-	(٦٦٢ ٤٠٠)	١٢ ٥٢٨
٥٨٤٤٢	أستراليا	١٤ ٤٣٩	-	-	١٤ ٤٣٩
٦٠٩٢١	أستراليا	٥٠٧ ٦٢٨	-	-	٥٠٧ ٦٢٨
٥٩٨٩٥	أستراليا	١٣٤ ٤٦٣	-	-	١٣٤ ٤٦٣
٥٩٠٧٢	هيئة أوروبا للمعونة	٢ ٧٣٨ ١١٢	(٢ ٠٦٢ ١٦٦)	-	٦٧٥ ٩٤٦
٥٩٦٠٩	جمهورية كوريا	١٣٧ ٩٥١	-	-	١٣٧ ٩٥١
٦١٤٦١	فنلندا	١٨ ١٠٣	-	-	١٨ ١٠٣
المجموع	-	٤ ٢٢٥ ٦٢٣	(٢ ٠٦٢ ١٦٦)	(٦٦٢ ٤٠٠)	١ ٥٠١ ٠٥٧

= = =